قرار محكمة النقض

رقم 8/127

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/15996

جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه –قناعة المحكمة.

الثابت من قرار الإحالة والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض توبع وحوكم من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه ومن أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح والغرفة الجنائية الاستئنافية لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءته من الجناية لانعدام العلاقة السببية بين وفاة الهالكة والفعل الجرمي المرتكب من طرفه وفيما قضى به من إدانة من أجل الجنحة المذكورة تأسيسا على تصريحات الهالكة وتصريحات باقي المصرحين جاء قرارها بذلك معللا تعليلا كافيا وسالما من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/07/28 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 236 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/07/20 في القضية ذات الرقم 2020/2612/222 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانة المتهمين عمر (ي) بن رحو من أجل جنحة الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي وعقابه بثلاثة سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وبراءته من جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه وإدانة المتهمين عبد الرحيم (ي) بن رحو وابراهيم (ي) بن رحو وعمر (ا.م) بن الغازي من أجل جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح والحكم على كل واحد منهم بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم مع تعديله بخفض العقوبة

الحبسية إلى سنتين حبسا نافذا في حق المتهم عمر (ي) وبجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حق باقي المتهمين وتحميلهم الصائر والإجبار في الأدنى باستثناء المتهمة هدة (ا.م).

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن بإمضاء نائبه التي تتضمن أسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه خرق المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك انه لئن كان من حق غرفة الجنايات إعادة تكييف الوقائع وتطبيق القانون تطبيقا سليما فإنها ملزمة بتبرير سندها في ذلك وأنها عندما أعادت تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في النقض الأول من جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه إلى جنحة الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي والحال أن الاعتداء بالضرب هو السبب المباشر في إحداث الوفاة مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث خلافا لما أثير فإن الثابت من قرار الإحالة والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض توبع وحوكم من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه ومن أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح والغرفة الجنائية الاستئنافية لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءته من الجناية لانعدام العلاقة السببية بين وفاة الهالكة والفعل الجرمي المرتكب من طرفه وفيما قضى به من إدانة من أجل الجنحة المذكورة تأسيسا على تصريحات الهالكة وتصريحات باقي المصرحين جاء قرارها بذلك معللا تعليلا كافيا وسالما من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب. وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض